نـقـابـة الـمـحـامـيـن رائـدة دولـة الـحـقـوق الـمـرتـجـاة

الـدكـتـور رئـيـف خـوري
دكتوراه دولة في الحقوق
دراسات عليا في القانون العام
دكتوراه في الاقتصاد
ليسانس في العلوم السياسية

بتاريخ ١٢ ايار ٢٠٢٣ ، أصدرت محكمة الاستئناف المدنية في بيروت الغرفة الحادية عشرة الناظرة بالقضايا النقابية ، قرارها المتعلق بأستئناف بعض الزملاء بوجه مجلس نقابة المحامين في بيروت طعنا بقراره القاضي بتعديل المواد ٣٩ و ٤٠ و ٤١ و ٤٢ من نظام آداب مهنة المحاماة ومناقب المحامين ، تلك المواد المتعلقة بعلاقة المحامين مع وسائل الاعلام .

اثار القرار المذكور عدة نقاشات منها ما هو محمود وضروري لاغناء اللوحة القانونية كمقال الزميل الدكتور عبده غصوب . اما بعضها ألآخر فقد صدر عن خلفيات سياسية أو عن مصلحة بحتة ، كنا نربأ بمن اطلقها ان يصوب مضمونها وان يبقيها داخل البيت النقابي ، حيث المكان الصحيح والصالح والمجدي لاعطاء هكذا نقاش جدواه المطلوبة .

طرح قرار محكمة الاستئناف عدة نقاط قانونية ، منها ما يتعلق بالصلاحية سواء امام محكمة البداية ام الاستئناف او امام القضاء الاداري ، وبمهلة الاستئناف ، وكيفية التبليغ للقرارات التنظيمية ، وطبيعة قرار مجلس النقابة هل هو تنظيمي أم فردي ، وهل مجلس نقابة المحامين يسير مرفق عام ، وبالتالي امام اي جهة قضائية ممكن الطعن بقراراته ، وصولا الى مبدأ تسلسل القواعد وهرميتها وموقع المعاهدات في النظام القانوني الداخلي ، وسمو الدستور والمبادىء العامة الدستورية ، وهل يشكل النص غير الدستوري " حاجبا تشريعيا " يمنع محكمة الاستئناف من اسناد قرارها مباشرة الى الدستور والى المعاهدات بعد اهمالها للقانون المشوب بالعيب الدستوري وعدم تطبيقه .

غير اننا لضيق المساحة المخصصة للنشر ، ولعدم تحويل هذا التعليق الى اطروحة ، سنكتفي ببعض المقاربات المختصرة من دون غيرها ، على الشكل ألآتي :

<u>أولا</u> - النص التشريعي غير الدستوري منشأ الاشكالية ومسببها

تنص الفقرة الثانية من المادة ٥٩ من قانون تنظيم مهنة المحاماة المتعلقة باختصاصات مجلس النقابة والنقيب على انه يختص مجلس النقابة بادارة شؤون النقابة ، ويعود له بنوع خاص :

" وضع النظام الداخلي للنقابة وتعديله وسائر الانظمة المتعلقة بالنقابة " .

يمكن ان ينشا عن كل نص تشريعي بعض المخاطر ، نجد بعضها في الفقرة الثانية من المادة ٥٩ المار ذكرها لما تقلله من اصول الرقابة القضائية على مجلس نقابة المحامين عند وضعه للنظام الداخلي أو عند تعديله ، وكما عند اقراره سائر الانظمة المتعلقة بالنقابة من دون اخضاعها لاية رقابة من اي جهة قضائية كانت . فالنص المعمول به يقلل الرقابة القضائية ، إن لم نبالغ ونقل بانه يلغيها نهائيا ، فمع هذا النص لا رقابة الا ضمير نصف اعضاء مجلس النقابة زائد واحد .

لا يراعي النص المومأ اليه المعمول به ، المعايير الدستورية ، بل يمنح الاكثرية البسيطة في مجلس النقابة حريتهم المطلقة في الاستنساب والمبادرة والملاءمة . فيغدو التقدير حينها اكثر تفلتا حيث يمكن ان يصل الى حد الملاءمة " السياسية " بدلا من ترسيخ " أمن " المحامين واستقراره الذي يحد من المنازعات القضائية ضمن الجسم النقابي الواحد .

كما ان الفقرة الثانية من المادة ٥٩ من قانون تنظيم مهنة المحاماة تخالف قواعد الاختصاص المنصوص عنها في الدستور ، لعلة إجازتها لمجلس النقابة اعتماد نص وإدراجه في النظام الداخلي او في آداب المهنة ، وتطبيقه . بينما قد يتعارض النص المدرج ليس مع القانون الصادر عن السلطة التشريعية فحسب ، بل ايضا مع احكام الدستور ذاته .

إضافة الى ان الفقرة الثانية المشار اليها تتعارض مع الدستور لأن لبنان - خلافا لدستور الجمهورية الخامسة في فرنسا - اعتمد في صكه الاسمى المعيار العضوي للتشريع وليس المعيار الموضوعي . فوفقا للمادة ١٦ من الدستور اللبناني يتولى التشريع مجلس النواب حصريا ، لتضيف المادة ١٨ من الدستور بانه لا يعمل بنص ما لم يقره مجلس النواب . حتى ان قوانين التفويض للتشريع في مجالات محددة التي كانت تمنح للسلطة التنفيذية ، كما وايضا المراسيم الاشتراعية بموجب المادة ٥٨ من الدستور ، لم تعد عمليا موجودة في الحياة الدستورية اللبنانية بعد التعديلات الدستورية للعام ١٩٩٠.

لا يرسم الدستور اللبناني حدودا فاصلة لاختصاص السلطة التشريعية ، بل يتمتع البرلمان بإختصاصات شاملة غير محددة وغير محصورة ، بحيث ان اختصاصه يمتد ليتناول أي موضوع . وقد بيّن المجلس الدستوري اللبناني ، وأوضح بصورة جلية ، بان الدستور قد حصر بمجلس النواب وحده سلطة الاشتراع ، وأناط به صلاحيات شاملة على صعيد التشريع ٠ لذلك إن ترك البرلمان لمجلس اي نقابة امر وضع سائر الانظمة النقابية او تعديلها ، ووضع النظام الداخلي وتعديله ، يكون قد تخلى عن أمر هو من صلاحيته المقررة له في الدستور ، وهي صلاحيات شاملة لا يمكن للمشرع التخلي عنها ولا يملك ان يترك لأي جهة غيره مهما كانت تحديد اطرها واحكامها .

فلا يسع السلطة التشريعية التخلي عن صلاحيتها الحصرية بالتشريع وتوكيلها او تجييرها لغيرها بما فيها لمجلس نقابة المحامين في بيروت أو في طرابلس او لاي مجلس نقابة (المهندسين ، الاطباء ، المحاسبين المجازين ، الخليوي ، الخ) كما هو حاصل في احكام الفقرة الثانية من المادة ٥٩ من قانون تنظيم مهنة المحاماة .

فالتشريع هو التعبير العملي عن حكم " دولة الحقوق " أي دولة الدستور بديلا عن " دولة القانون " . لذلك تتطلب التشريعات التأكد من أنها دستورية ومحايدة ومتوازنة وشفافة ومتطورة وقابلة للفهم ، وصديقة للقضاء أي أن تساعده على انزال احكامه بعدالة وبموضوعية لأن القضاء هو الذي يحكم بين الخصوم في المنازعات . فإذا كانت صياغة التشريع دستورية ومتوازنة فإنها تعين القاضي على وضع أحكامه بعدالة أكبر . ولتصبح التشريعات بمستوى هذه المعايير هناك عوامل تعزز من إنطباقها وجودتها ، من أهمها جعل الدستور مرجعا أعلى من أي سند آخر ، ودراسة مدى مطابقة أي نص تشريعي وتوافقه مع مبدأ تسلسل القواعد وهرميتها .

فامر هذه الرقابة الدقيقة والعميقة لا يقوى عليه مجلس نقابة مهما ضم من اختصاصيين لا سيما وانه يتشكل نتيجة لتوازنات انتخابية غالبا ما تكون غير متجانسة يغلب عليها طابع التحالفات السياسية اكثر مما تنطبع بطابع مهني . ومن الثابت انه لا تقوى على هذه الرقابة الا المحكمة الدستورية المختصة الناظرة بمدى دستورية القوانين خاصة عندما يتعلق الامر بموازنة التشريع مع القوانين المقارنة المعمول بها عالميا ، ومدى مطابقته مع المعاهدات والاتفاقيات الدولية .

فلا يجوز الانتقاص من هذه المعايير بالابقاء على احكام الفقرة الثانية من المادة ٥٩ غير الدستورية ، والرد بالقول ان " أهل مكة أدرى بشعابها " ، وأو بما ورد في احدى حيثيات متن حكم محكمة الاستئناف الصادر بانه " جائز لمجلس النقابة اعتماد التعديلات لاحكام نظام اداب المهنة ومناقب المحامين لأن مجلس النقابة منتخب ديمقراطيا من قبل المحامين المنتسبين للنقابة " . فبمجرد ممارسة

هذا الاختصاص المدرج بنص غير دستوري يحصل التعدي على مبدأ فصل السلطات وعلى اختصاص السلطة التشريعية الدستوري . لا سيما وان " دولة الحقوق " تحتم درجة مطلقة من احترام سمو الدستور قبل تلك الدرجة الادنى من احترام القانون . فيظهر نص الفقرة الثانية بوضوح مسائل تضارب التشريعات ، وتناقض النصوص ، وتنازع القواعد القانونية وتعددها وكثرتها ، وضحالة وركاكة الصياغة ٠

<u>ثانيا</u> - النص غير الدستوري عديم الوجود

لا يمكن الفصل بين التحصين الذاتي للمحامي وذاك النص القانوني الذي يرعى أداء المحامي داخل المحاكم وخارجها وخلال المهنة او بمعرضها . النص الذي يحافظ " على رفعة وكرامة وشرف مهنة المحاماة والمنتسبين اليها ، وعلى ثقة الناس بممارسي هذه المهنة " .

ففي غياب النص المتطابق مع المبادىء الدستورية يبقى مجلس النقابة (وأي هيئة جماعية) معرضا للتأثر بعوامل خارجية . فلتحصين نزاهة المحامي واستقامته وتأمين جودة أدائه ليس كافيا ان يحصن نفسه ذاتيا بل يتحتم ذلك ايضا من خلال وضع النصوص المتطابقة (او اقله المتوافقة) مع الدستور التي هي شرط اساسي ترعى مهنته ونظامه .

فمهمة تحصين المحامي ونقابته ، تقتضي الابتعاد عن ذهنية الاستئثار بسلطة وضع الانظمة الداخلية وتعديلها وتطبيقها خاصة تلك التأديبية منها . وحيث ان ضمانة مجلس النقابة " المنتخب " ليست مطلقة بل نسبية وفقا لتوازناته الداخلية ، وغير دائمة ، وغير مستقرة ، وقابلة للانتقاص او للزيادة وفقا لما تفرزه الانتخابات ولكيفية توزع الكتل الناخبة ضمن الجمعية العامة المحدودة الفاعلية .

بحيث تبقى رفعة النقابة ورفعة مهنة المحاماة - على اهمية ما توصلت نقابة المحامين اليه لتاريخه من رفعة وسؤدد ومجد وقيمة كبيرة مقدرة - مرتبطة بافساح المجال امام النصوص النقابية لكي تأتي متطابقة مع الدستور والمبادىء الدستورية العامة ، وأن تصدر بقانون عن السلطة التشريعية وتخضع كبقية القوانين لرقابة القضاء المختص الناظر بمدى دستوريتها .

فالقوانين النقابية المتطابقة مع الدستور هي الضمانة الثابتة لحسن تطبيق الاهداف السامية التي تسعى اليها نقابة المحامين مشكورة . والضمانة الدستورية الناتجة عن تشريع نقابي متطابق مع الدستور ، هي اعلى ضمانة للحقوق وللحريات وما يجب ان يلف عمل المحامين من ضمانات .

توفرت المناسبة امام محكمة الاستئناف الموقرة المصدرة للقرار ، لتحويل القيم الموجودة في الدستور الى قواعد صالحة يمكن تطبيقها عمليا . ذلك ، من خلال توفر الامكانية امام المحكمة لتبديل معايير الاسناد واحترامها لسمو الدستور بدلا من احترامها لنص الفقرة الثانية من المادة ٥٩ من قانون تنظيم مهنة المحاماة التي بموجبها تم تعديل المواد ٣٩ و ٤٠ و ٤١ و ٤٢ من نظام آداب مهنة المحاماة المتعلقة بعلاقة المحامين مع وسائل الاعلام . حيث كان يمكن للمحكمة اهمال النص غير الدستوري وعدم تطبيقه إن لم نقل إهداره . فالنص غير الدستوري يعَّد عديم الوجود ، ويتسنى للقاضي عدم تطبيقه على الحالة المبسوطة امامه ، ويتاح له الاسناد الى تسلسل القواعد وهرميتها .

فمن صلاحية القاضي تولي تقنية التفسير التي تؤمن له ممارسة غير معلنة ، وغير مباشرة ، للرقابة على مدى دستورية القوانين . لأن توقف القاضي عند معيار الاسناد الى القانون واعتباره المرجع والسند النهائي لصدور الاحكام القضائية ، يجعل من الدستور ومقدمته وأعلانات حقوق الانسان والمعاهدات الدولية مجرد زخرفة قانونية غير قابلة للتطبيق وللاستعمال ٠ فيتحول الدستور في هذه الحالة الى نص منسي لا تتم العودة اليه ولا يتم الاسناد الى أحكامه لأن القانون شكل "حاجبا تشريعيا" يفصل بين القرار القضائي من ناحية وبين الدستور من ناحية أخرى ٠

فتفسير مدى مطابقة النص التشريعي مع الدستور واجب على القاضي وإن لم يعلن قيامه بذلك . وبممارسته لهذه التقنية يتساوى بالحقوق مع كل مسؤول سياسي في الدولة تتطلب مهامه تفسير نصوص الدستور عند وضعها موضع التطبيق بقرار منه . فرئيس الجمهورية يفسر الدستور عندما يمارس صلاحياته ، لا سيما عندما يتولى ردّ قانون ما الى البرلمان او عندما يطعن به امام المجلس الدستوري. والسلطة التنفيذية تفسر الدستور عند اتخاذها لقراراتها التنظيمية والاجرائية والادارية . كما ان مجلس النواب في معرض التشريع يفسر الدستور . هذا ، إضافة الى ان عشرة نواب على الاقل ، ورؤساء الطوائف المعترف بها ، يتولون تفسير الدستور من خلال تقديم مراجعاتهم امام المجلس الدستوري . فما المانع امام المحاكم للقيام بتفسير غير معلن للدستور ، واسناد القرارات القضائية الى الصك الاسمى. فعند تعارض قاعدتين يتوجب على القضاء تطبيق القاعدة الاعلى مرتبة في هرم القيم ، وان يلتزم بالقيود والضوابط التي تقررها القواعد الاعلى وعلى راسها الدستور . فكيف له ان يفعل ذلك من دون ان يفسر الدستور . لذا ، لا يقتصر عمل القاضي على تطبيق النص بشكل آلي تلقائي من دون تفحصه وإعطائه التفسير الملائم ، بل من المطلوب إيجاد قيم قانونية ليسند قراراته اليها . هكذا ، تتحقق الرقابة القضائية الفعالة بما تتضمنه من الزامات وضمانات لا تتوفر في غيرها من انواع الرقابة ووسائلها .

فالرقابة القضائية الدستورية - المشابهة لاي رقابة على مدى دستورية القوانين - المجراة على اي تعديل يتعلق بالنظام الداخلي لنقابة المحامين او نظام اداب مهنة المحاماة او علاقة المحامين بوسائل

الاعلام ، هي المظهر العملي الفعال لحماية الجسم النقابي ، كما هي الوسيلة الكفيلة لان يتمتع النص النقابي بالحصانة الدستورية . حيث ان دولة الحقوق تقتضي ان تخضع جميع الهيئات والمؤسسات والسلطات والنقابات على مختلف مهنها ، في كل صور نشاطها وجميع تصرفاتها والاعمال الصادرة عنها للدستور ، ولا يصح البتة في معرض التعليقات ان يقال " القانون يسمو فوق الجميع مهما تصاعد الصراخ " لأنه حينها نكون امام " دولة قانون نسبية " ، ولسنا امام " دولة حقوق " .

تشكل نقابة المحامين - وإن لم تكن تسيّر مرفقا عاما - عضوا من أعضاء الدولة . فتكون كسائر أعضاء الدولة خاضعة لأحكام الدستور ، الذي يتمتع بسيادة تتفوق على سائر القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية .

لذا ، كونها نقابة " ام الشرائع " ونقابة " أم الصبي " (عن حق بعد ان اثبتت الايام ذلك) ، على نقابة المحامين ان تبادر عند مواجهتها لنص غير دستوري كنص الفقرة الثانية من المادة ٥٩ من قانون تنظيم مهنة المحاماة - ومهما كانت مجالسها المتعاقبة لها مصلحة يومية وآنية به - فتعتبر هذا النص عديم الوجود وتتخلى عن تطبيقه وتطالب البرلمان بتعديله .

على ان تسعى النقابة الموقرة مع البرلمان الى ان يضيف المزيد من الضمانات للمحامين لا ان ينتقص منها ، وان يعمد الى اعلاء رفعتهم وحمايتهم في مجالات الحريات والاعلام . كذلك ، أن تعتبر بدورها ان " الرقابة المسبقة " على تعاطي المحامين مع وسائل الاعلام ووسائل التواصل الاجتماعي غير مجدية لتعدد الوسائل وعدم القدرة على مراقبتها ، وغير واقعية بسبب ألآف الرسائل المتبادلة . في حين ان وسائل " الرقابة اللاحقة " المتوفرة التي تؤمن حق الرد ، وحق المقاضاة بافعال القدح والذم والتشهير ونشر الاخبار الخاطئة والكاذبة ، كما توفر حق النقابة المكرس باتخاذ التدابير التأديبية وفقا لفداحة الافعال ، تفي كلها بالغرض المطلوب عند تخطي المحامي المتجاوز لحدود المسموح .